البيان ... عن كتاب الله تعالى كقوله واذا ضربتم في الارض
الاية وفي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرا
من سفر قال فان قيل بل لا نقصر ولا يفطر الا في حج او عمرة او جهاد سفرا جميع المسلمين على
القصر فيه والفطر قلنا لهم لا يقصروا ولا يفطروا الا في حج او عمرة او جهاد ثم احتج على ترك القصر
فيما دون الميل بان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضا الى
الغائط والناس معه فلم يقصر ولا افطر ● وقد اطال رحمه الله في هذا البحث في المحلى وقوله قوي
ان صح اطلاق اسم السفر على الميل في لسان اهل اللغة ولم يفتح الله لي في هذه المسئلة حال
رقم الاحرف ما يطمئن به الخاطر ولم يكن المقصود من رقم هذه الكلمات الا نقل اقوال الائمة
لما عثرت على ذلك في المحلى لابن حزم رحمه الله ولم اجد من جمع في هذه المسئلة ما جمع وسيعين
الله على جمع رسالة مستكملة تلم باطراف هذه المسئلة وتعلن بما هو الحق من هذه الاقوال
انتهى ● قال ولد شيخ الاسلام احمد بن محمد الشوكاني ما لفظه . وقد حرر رحمه الله في شرحه للمنتقى ما يسفي
ويكفي

سئل رحمه الله عن المولد فقال رحمه الله تعالى

اقول لم اجد الى الان دليلا على ثبوته من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بل اجمع
المسلمون انه لم يوجد في عصر خير القرون ولا الذين يلونهم ولا الذين يلونهم واجمعوا ان
المخترع له السلطان المظفر ابو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن سبكتكين صاحب اربل
وعامر الجامع المظفري بسفح قاسيون وهو في المائة السابعة ولم يذكر احد من المسلمين انه بدعة
واذا تقرر هذا لاح للناظر ان القائل بجوازه بعد تسليمه انه بدعة وان كل بدعة ضلالة بنص
المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يقل الا بما هو ضد للشريعة المطهرة ولم يتمسك بشيء سوا تقليده
لمن قسم البدعة الى اقسام ليس عليها اثارة من علم والحاصل انا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة
الا بعد ان يقيم دليلا يخص هذه البدعة التي يعترف بها من ذلك العموم الذي لا ينكره واما مجرد
قال فلان والف فلان فهذا غير نافق والحق اكبر من كل احد على انا اذا عولنا على اقوال الرجال
ورجعنا الى التمسك باذيال القيل والقال فليس القائل بالجواز الا شذوذا من المسلمين
اما العترة المطهرة واتباعهم فلم نجد لهم حرفا واحدا يدل على جواز ذلك بل كلمتهم كالمتفقة على
بعد حدوث هذه البدعة انها من اقبح ذرائع المتخلعة الى المفاسد ولهذا ترى هذه الديار
منزهة عن جميع شعائر المتصوفة المتهتكة التي هذه واحدة منها والله الحمد وكان اخر
الخلفاء الذابين عن ذلك المهدي لدين الله العباس بن المنصور فانه منع الموالد
وامر بهدم قبور جماعة من الاموات الذين يعتقدهم العامة والمرجو من الله تعالى ان
يلهم خليفة عصرنا المنصور بالله حفظه الله الى الاقتداء بسلفه الصالح فان الامر كما قيل

● ارى خلل الرماد وميض جمر ● ويوشك ان يكون لها اضطرام ●

وسريان البدع اسرع من سريان النار لا سيما بدعة المولد فان انفس العامة تشتاق
اليها غاية الاشتياق لا سيما بعد حضور جماعة من اهل العلم والشرف والرياسة معهم

فانه

فانه سيتخيل اليهم بعد ذلك ان ...

● فساد كبير عالم متهتك ● واكبر منه جاهل متنسك ●
● هما فتنة للعالمين كبيرة ● لمن بهما في دينه يتمسك ●

ولا شك ان العامة اسرع الناس الى كل ذريعة من ذرائع الفساد التي يتمكنون معها
من شيء من المحرمات كالمولد ونحوه فاذا انضم الى ذلك حضور من له شهرة في العلم والشرف
والرياسة فعلوا المحرمات بصورة الطاعات وخبطوا في اودية الجهالات والضلالات
وتخلصوا من ورطة الانكار بقولهم حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان دع عنك
العامة فان بعض العامة المتميزين في طلب العلم قعد بين يدي لقراءة بعض علوم
الاجتهاد فاخبرني انه حضر ليلة ذلك اليوم من هذا الشهر في بعض الموالد فانكرت
عليه وانقبضت منه فقال حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان فسألته عن الصفة التي
وقعت بحضرة اولئك الاعيان فقال في جملة شرح تلك القضية انه قرا المولد رجل
سوقي واولئك الاعيان يطربون ويستمعون حتى بلغ الى بعضه نزعاما كانما انشط
من عقال وهو يقول مرحبا يا نور عيني مرحبا وقام بقيامه جميع الحاضرين من الاعيان
وغيرهم وصار ينهق قائما وهم كذلك فتعب بعض الحاضرين فقعد فصاح عليه
بعض اولئك الاعيان وقال له وقد ظهرت عليه سورة الغضب قم ماهي ملعابة
بهذا اللفظ وهم لا يشكون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل اليهم تلك الساعة ثم تصافحوا
واقبل جماعة من العامة بايديهم انواع من الطيب معاجلين مسرعين كانهم يغتنمون فوت
فرصة بقائه صلى الله عليه وآله وسلم فانا لله وانا اليه راجعون اين عزب الدين فان ذهبت فاين
الحيا والمروة والعقل وهب انه لا يحصل بحضرة هؤلاء الاعيان شيء من المنكرات كما هو
الظن بهم لا يدرون ان العامة تتخذ ذلك وسيلة وذريعة الى كل منكر ويسكتون
بحضورهم وجه كل منكر ويفعلون في موالدهم التي لا يحضرها الا سقط المتاع كل منكر
ويقولون قد حضر المولد فلان وفلان وفلان ويتمسكون بجامع اسم المولد ومن ههنا
يلوح لك فساد اعتذار بعض المجوزين بانه اذا لم يحصل في المولد الا الاجتماع للطعام
والذكر فلا باس به وانه لا يلزم من تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمه لانا نقول المولد مع
كونه بدعة باعترافك قد صار مصحوبا عادة بكثير من المنكرات وذريعة الى كثير من المفاسد
واتفاق مثل هذه الموالد التي لا تشتمل على غير الطعام والذكر اعز من الكبريت الاحمر
وقد تقرر ان سد الذرائع وقطع علائق الوسائل الى ما لا يجوز من قواعد الشريعة المطهرة
التي جزم بوجوبها الجمهور وانت ان بقيت فيك بقية من انصاف لا تنكر هذا واذا قد تبين لك
انه لم يقل احد من اهل البيت واتباعهم بجواز المولد واردت ان تعرف قول من عداهم فنقول
قد قررنا لك الاجماع على انه بدعة من جميع المسلمين ولكن للملوك تاثيرا في تقويم البدع
وهدمها فلما كان المبتدع لهذه البدعة ذلك الملك ساعده ابن دحية والف في ذلك مجلدا
سماه التنوير في مولد البشير النذير وهو مع توسعه في علم الرواية لم يات في ذلك الكتاب

للملوك

Copyright © King Saud University